سياسة إدارة الأفكار الابتكارية في جامعة الملك فيصل

نوع الوثيقة:	سياسة
تصنيف الوثيقة:	مقيدة (للاستخدام الداخلي / تقدم إلى الجهات المعنية لأغراض التدقيق)
رقم الإصدار:	2.0
إعداد الوثيقة:	منطقة الابتكار
اعتماد الوثيقة:	قطاع الابتكار وتنمية الأعمال
التاريخ:	29 – 4 - 2026

جدول المحتويات

جدول المحتويات 2
المقدمة: 3
المادة الأولى: اسم السياسة: 3
المادة الثانية: المرجعية النظامية والاستراتيجية: 3
المادة الثالثة: أهداف السياسة: 4
المادة الرابعة: نطاق تطبيق السياسة: 4
المادة الخامسة: التعريفات: 5
المادة السادسة: مبادئ السياسة: 6
المادة السابعة: بيان السياسة: 7
أولاً: الفرز الأولي: 7
ثانياً: لجنة تقييم الأفكار: 8
ثالثاً: معايير التقييم: 8
رابعاً: تصنيف الأفكار ومساراتها: 9
خامساً: السرية والملكية الفكرية: 9
سادساً: دعم الأفكار المقبولة: 10
سابعاً: التزامات صاحب الفكرة: 10
ثامناً: إغلاق الفكرة أو إيقاف دعمها: 11
المادة الثامنة: الحوكمة المؤسسية للابتكار: 11
المادة التاسعة: مؤشرات الأداء: 12
المادة العاشرة: الاستفسارات والتظلمات: 12
المادة الحادية عشر: المراجعة والتحديث: 13

المقدمة:

تعد إدارة الأفكار الابتكارية أحد المرتكزات الرئيسة في بناء منظومة ابتكار مؤسسية فاعلة داخل الجامعة، إذ تمثل الأفكار نقطة الانطلاق لتطوير الحلول والمشاريع والمبادرات ذات القيمة العلمية والاقتصادية والمجتمعية. وانطلاقًا من توجه جامعة الملك فيصل نحو ترسيخ الابتكار المؤسسي وتعزيز تحويل المعرفة إلى أثر، تأتي هذه السياسة لتنظيم استقبال وتقييم وتطوير واستثمار الأفكار الابتكارية ضمن إطار مؤسسي واضح وعادل وشفاف، يكفل حماية الحقوق، ويربط الأفكار باحتياجات الجامعة والمجتمع والصناعة، ويدعم تحويل الأفكار الواعدة إلى تطبيقات أو منتجات أو خدمات أو شركات ناشئة ومنبثقة، بما ينسجم مع استراتيجية الجامعة ومستهدفات رؤية المملكة 2030.

وتؤكد الممارسات المرجعية الدولية في إدارة الابتكار أن إدارة الأفكار ليست إجراءً منفصلاً، بل جزء من نظام متكامل يربط بين الاستراتيجية والحوكمة والعمليات والموارد والقياس والتحسين المستمر. كما أن وجود مسار مؤسسي منظم للأفكار يسهم في رفع جودة المبادرات، وحماية الملكية الفكرية، وتقليل الازدواجية، وتعزيز كفاءة توجيه الموارد نحو الأفكار الأعلى قيمة والأكثر أثرًا. وتأتي هذه السياسة لتأصيل ذلك النهج داخل الجامعة، بما يضمن انتقال الفكرة من التصور الأولي إلى التقييم والتطوير ثم إلى التطبيق أو الحماية أو الاستثمار وفق أسس مؤسسية واضحة.

المادة الأولى: اسم السياسة:

تسمى هذه الوثيقة "سياسة إدارة الأفكار الابتكارية في جامعة الملك فيصل" ويشار إليها لاحقًا ب"السياسة".

المادة الثانية: المرجعية النظامية والاستراتيجية:

تستند هذه السياسة إلى الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في جامعة الملك فيصل، وإلى السياسات والوثائق المؤسسية ذات الصلة، وبوجه خاص سياسة الابتكار المؤسسي، وسياسة الملكية الفكرية، والأنظمة ذات العلاقة بالبحث العلمي والابتكار ونقل التقنية والاستثمار والشراكات. كما تستند إلى توجهات الجامعة الاستراتيجية الرامية إلى ترسيخ الابتكار المؤسسي وتعظيم أثر المعرفة والمخرجات البحثية والابتكارية.

كما روعي في إعداد هذه السياسة ما تقرره أفضل الممارسات المرجعية في إدارة الابتكار، بما في ذلك المبادئ العامة لإدارة الابتكار، وإدارة الفرص والأفكار، وحماية الملكية الفكرية، وربط الأفكار بالاحتياجات المؤسسية والمجتمعية والصناعية، بما يعزز كفاءة الجامعة في استقبال الأفكار الواعدة وتقييمها وتطويرها وتحويلها إلى قيمة وأثر مستدام.

المادة الثالثة: أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم استقبال وتقييم وتطوير واستثمار الأفكار الابتكارية في جامعة الملك فيصل، بما يضمن وجود مسار مؤسسي واضح وعادل وشفاف لتحويل الأفكار الواعدة إلى نماذج أولية أو مشاريع تطبيقية أو منتجات أو خدمات أو شركات ناشئة أو منبثقة. وتهدف السياسة بصفة خاصة إلى ما يأتي:

1. تنظيم إدارة الأفكار الابتكارية في إطار مؤسسي واضح ومحوكم .
2. توفير مسار عادل وشفاف لاستقبال الأفكار وفرزها وتقييمها واتخاذ القرار بشأنها.
3. رفع جودة التقييم والتطوير وتوجيه الموارد نحو الأفكار الأعلى قيمة والأكثر أثراً.
4. حماية حقوق أصحاب الأفكار والجامعة، وصون السرية والملكية الفكرية المرتبطة بها.
5. ربط الأفكار باحتياجات الجامعة والمجتمع والصناعة وأولوياتها الاستراتيجية.
6. تسريع انتقال الأفكار الواعدة إلى نماذج أولية أو مشاريع أو منتجات أو خدمات أو شركات ناشئة أو منبثقة.
7. دعم الحماية الفكرية والتحويل التجاري ونقل التقنية المرتبط بالأفكار المقبولة.
8. منع الازدواجية والهدر في دعم الأفكار والمبادرات الابتكارية.
9. تحديد مسؤوليات الجهات والأطراف ذات العلاقة في جميع مراحل إدارة الفكرة.

المادة الرابعة: نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على جميع الأفكار والمقترحات والمشاريع الابتكارية التي تقدم إلى الجامعة من خلال القنوات أو المنصات أو النماذج المعتمدة، وتشمل بصفة خاصة ما يقدم من:

- أعضاء هيئة التدريس.
- الباحثين.
- الطلاب.
- الموظفين.
- الفرق البحثية.
- الكليات والمراكز والوحدات ذات العلاقة.

- الشركاء الخارجيين.
- الشركات المنبثقة أو المستضافة عند تقديم فكرة مشتركة مع الجامعة.
- المشاركين في فعاليات الابتكار المفتوح أو التحديات أو البرامج الابتكارية المعتمدة.

المادة الخامسة: التعريفات:

لأغراض هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الكلمة / المصطلح	المعنى /التعريف
الابتكار	تطوير أو تبني أو تطبيق فكرة أو حل أو منتج أو خدمة أو عملية أو نموذج عمل جديد أو محسن بصورة جوهرية، بما يحقق قيمة مضافة قابلة للإدراك أو القياس.
الابتكار المؤسسي	نهج منظم ومستدام تتبناه الجامعة لدمج الابتكار في استراتيجيتها وثقافتها وعملياتها ومواردها ومخرجاتها، بما يضمن تحويله إلى ممارسة مؤسسية متكاملة.
الإبداع	القدرة على إنتاج أفكار أو تصورات أو مقاربات أصيلة وذات معنى لمعالجة مشكلة أو استثمار فرصة أو تطوير واقع قائم.
الاختراع	مخرج فكري أو تقني جديد يتسم بالجدة والقابلية للتطبيق العملي أو الصناعي، ويمكن أن يكون محل حماية نظامية وفق أنظمة الملكية الفكرية.
الفكرة الابتكارية	تصور أو مقترح لحل جديد أو تطوير قائم يمكن أن ينتج عنه أثر علمي أو اقتصادي أو اجتماعي أو صناعي.
صاحب الفكرة	الشخص أو الفريق الذي تقدم بالفكرة وفقا للنماذج المعتمدة.
الفرز الأولي	المرحلة التي يتم فيها التأكد من اكتمال بيانات الفكرة وارتباطها باختصاصات الجامعة وقابليتها المبدئية للتقييم.
التقييم الفني	دراسة الجوانب العلمية والتقنية للفكرة ومدى قابليتها للتنفيذ.

التقييم التجاري	دراسة السوق والجدوى الاقتصادية وفرص الاستثمار أو الترخيص.
النموذج الأولي	نسخة أولية من المنتج أو الخدمة أو الحل، تستخدم لاختبار الفكرة وتطويرها.
الاحتضان	تقديم الدعم الفني والإداري والاستشاري لصاحب الفكرة بهدف تطويرها.
التسريع	برنامج مكثف لنقل الفكرة أو المشروع من مرحلة التطوير إلى مرحلة السوق أو الاستثمار.

المادة السادسة: مبادئ السياسة:

تلتزم الجامعة في تطبيق هذه السياسة بالمبادئ الآتية:

1. العدالة في استقبال الأفكار ومعاملتها.
2. الشفافية في الفرز والتقييم واتخاذ القرار.
3. السرية في تداول المعلومات والبيانات المرتبطة بالفكرة.
4. حماية الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بالأفكار والمخرجات.
5. إعطاء الأولوية للأفكار الأعلى قيمة والأكثر أثرًا وجدوى.
6. عدم مصادرة حقوق أصحاب الأفكار أو الإخلال بها.
7. مواءمة الدعم مع جاهزية الفكرة واحتياجاتها ومسارها المناسب.
8. توثيق جميع مراحل التعامل مع الفكرة والقرارات المرتبطة بها.
9. المواءمة مع أولويات الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية واحتياجات المجتمع والصناعة.
10. الإفصاح عن تعارض المصالح ومعالجته وفق الأنظمة المعتمدة.
11. التحسين المستمر لآليات إدارة الأفكار استنادًا إلى النتائج والتغذية الراجعة والدروس المستفادة.

المادة السابعة: بيان السياسة:

تلتزم جامعة الملك فيصل بإدارة الأفكار الابتكارية من خلال قنوات معتمدة ومسارات مؤسسية واضحة تكفل العدالة والشفافية والسرية وحماية الحقوق، وتربط تقييم الفكرة بقيمتها وأثرها وجدواها ومواءمتها الاستراتيجية، بما يمكن من تطوير الأفكار الواعدة وتحويلها إلى نماذج أولية أو مشاريع أو منتجات أو خدمات أو شركات ناشئة أو منبثقة.

وبناءً على ذلك، تلتزم الجامعة بما يأتي:

1. توفير آليات واضحة ومعتمدة لاستقبال الأفكار وفرزها وتقييمها .
2. ضمان معاملة جميع الأفكار بعدالة وموضوعية وسرية وفق معايير مكتوبة .
3. إحالة الأفكار ذات القابلية للحماية إلى الجهة المختصة قبل أي إفصاح خارجي .
4. ربط الدعم المقدم للأفكار بمدى جاهزيتها وقيمتها وأثرها المتوقع .
5. توفير المسارات المناسبة لتطوير الفكرة أو احتضانها أو تسريعها أو تحويلها تجاريًا .
6. توثيق القرارات والإجراءات ذات العلاقة بالأفكار ومتابعة تنفيذها.

وذلك وفقاً للخطوات التالية:

أولًا: الفرز الأولي:

تتولى منطقة الابتكار أو الجهة التي تفوضها إجراء الفرز الأولي للأفكار خلال المدد والإجراءات التي تحددها الأدلة التنفيذية المعتمدة، ويشمل ذلك التحقق من:

1. اكتمال البيانات والمرفقات المطلوبة.
2. وضوح المشكلة أو الفرصة والحل المقترح.
3. ارتباط الفكرة بأولويات الجامعة أو مجالاتها ذات العلاقة.
4. قابلية الفكرة للتقييم المبدئي.
5. عدم وجود مخالفة نظامية ظاهرة.
6. عدم تعارض الفكرة مع حقوق قائمة للجامعة أو للغير.

7. إمكانية إحالة الفكرة مباشرة إلى المسار المناسب، بما في ذلك مسار الحماية الفكرية عند الحاجة.

ويجوز بعد الفرز الأولي إعادة الطلب لصاحبه لاستكمال البيانات، أو رفضه مبدئيًا مع بيان السبب، أو إحالته إلى لجنة التقييم.

ثانياً: لجنة تقييم الأفكار:

تشكل لجنة أو أكثر لتقييم الأفكار الابتكارية بقرار من صاحب الصلاحية، وتضم بحسب طبيعة الفكرة ممثلين من الجهات ذات العلاقة، ويشمل ذلك عند الاقتضاء:

- منطقة الابتكار.
- منتزه العلوم.
- الجهة أو المجال العلمي المختص.
- الجهة المختصة بنقل التقنية أو الملكية الفكرية.
- الشؤون القانونية عند الحاجة.
- الجهات المالية أو الاستثمارية أو الصناعية عند الحاجة.

ويجب على كل عضو في اللجنة الإفصاح عن أي تعارض مصالح قبل المشاركة في أعمال التقييم، ويجوز الاستعانة بخبراء أو محكمين أو مستشارين من داخل الجامعة أو خارجها وفقًا لما تقتضيه طبيعة الفكرة.

ثالثاً: معايير التقييم:

يتم تقييم الأفكار وفق معايير مكتوبة، تشمل بصفة خاصة:

1. درجة الابتكار والجدة (الحداثة).
2. وضوح المشكلة أو الفرصة التي تعالجها الفكرة.
3. قابلية الحل للتطبيق والتنفيذ.
4. قابلية الحماية الفكرية.
5. حجم السوق أو الحاجة المجتمعية أو المؤسسية.
6. الجدوى الاقتصادية أو التشغيلية.
7. إمكانية تطوير نموذج أولي.

8. توافر فريق قادر على التنفيذ أو التطوير.
9. مدى الارتباط بأولويات الجامعة وتوجهاتها.
10. الأثر المتوقع علمياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو صناعياً.
11. المخاطر الفنية أو النظامية أو المالية أو السمعية المرتبطة بالفكرة.

رابعاً: تصنيف الأفكار ومساراتها:

بعد عملية التقييم يتم تصنيف الأفكار إلى إحدى الفات التالية:

- فكرة غير مكتملة.
- تعاد لصاحبها للتطوير.
- فكرة واعدة.
- تمنح دعماً استشارياً أولياً.
- فكرة قابلة للاحتضان.
- تحول إلى برنامج احتضان.
- فكرة قابلة للتسريع.
- تحول إلى برنامج تسريع.
- فكرة قابلة لحماية الملكية الفكرية.
- تحال إلى الجهة المختصة بدراسة الحماية.
- فكرة قابلة للتحويل التجاري.
- تحال إلى منتزه العلوم أو نقل التقنية لوضع خطة استثمار.
- فكرة غير مناسبة للدعم.
- رفض الطلب مع بيان الأسباب.

خامساً: السرية والملكية الفكرية:

- تلتزم جميع الجهات المشاركة في استقبال أو فرز أو تقييم أو تطوير الأفكار الابتكارية بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق المرتبطة بها، ولا يجوز تداولها أو استخدامها خارج الأغراض المحددة نظامًا أو إجرائيًا.
- ولا يترتب على مجرد تقديم الفكرة نقل ملكيتها إلى الجامعة، ما لم تكن ناتجة عن عمل بحثي ممول من الجامعة، أو مرتبطة بمواردها، أو خاضعة لأنظمة

وسياسات الملكية الفكرية المعتمدة فيها. وفي جميع الأحوال، تحال الأفكار ذات القابلية للحماية إلى الجهة المختصة لدراسة حقوق الملكية الفكرية قبل أي إفصاح خارجي أو نشر أو تواصل غير معتمد.

سادساً: دعم الأفكار المقبولة:

يجوز دعم الأفكار المقبولة بواحد أو أكثر من المسارات الآتية:

- دعم استشاري.
- دعم فني.
- دعم لتطوير النموذج الأولي.
- دعم في دراسة الجدوى.
- دعم في حماية الملكية الفكرية.
- إدخال الفكرة في حاضنة أو مسرعة.
- ربطها بشريك صناعي.
- ترشيحها لتمويل داخلي أو خارجي.
- دعم تأسيس شركة منبثقة أو ناشئة.

سابعاً: التزامات صاحب الفكرة:

يلتزم صاحب الفكرة بما يلي:

- تقديم معلومات صحيحة ومكتملة.
- التعاون مع فرق التقييم والتطوير.
- عدم الإفصاح غير المصرح به عن الفكرة أو مخرجاتها.
- احترام حقوق الجامعة والغير.
- تقديم تقارير تقدم عند الطلب.
- استخدام الدعم في الغرض المخصص له.
- الإفصاح عن أي تضارب مصالح فعلي أو محتمل.
- عدم استغلال اسم الجامعة أو شعاراتها أو مرافقها دون موافقة معتمدة.

ثامناً: إغلاق الفكرة أو إيقاف دعمها:

يجوز إغلاق الفكرة أو إيقاف دعمها في الحالات الآتية:

- ثبوت عدم جدواها.
- عدم التزام صاحبها بمتطلبات التطوير.
- وجود مخالفة نظامية أو أخلاقية.
- وجود تعارض مع حقوق ملكية فكرية قائمة.
- عدم تحقق تقدم جوهري خلال المدة المحددة.
- تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة.

ويجب أن يكون قرار الإغلاق أو إيقاف الدعم مسببًا وموثقًا، ويجوز تنظيم آليات التظلم أو إعادة التقديم أو المراجعة في الأدلة التنفيذية المعتمد.

المادة الثامنة: الحوكمة المؤسسية للابتكار:

تتوزع مسؤوليات تطبيق هذه السياسة على الجهات ذات العلاقة في الجامعة، على النحو التالي:

الجهة	الأدوار
قطاع الابتكار وتنمية الأعمال	الإشراف العام على تطبيق السياسة وتطويرها ومتابعتها.
منطقة الابتكار	استقبال الأفكار وإدارة الفرز الأولي والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.
لجنة تقييم الأفكار	تقييم الأفكار وإصدار التوصيات المناسبة بشأنها.
منتزه العلوم	دعم مسارات الاحتضان والتسريع والتحويل التجاري أو التطبيقي للأفكار المقبولة.
الجهة المختصة بنقل التقنية أو الملكية الفكرية	دراسة الحماية الفكرية والحقوق والاستثمار المتعلق بالفكرة.

الجهات العلمية أو الأكاديمية المختصة	تقديم الرأي الفني والتخصصي بحسب طبيعة الفكرة.
الشؤون القانونية والجهات المالية أو الاستثمارية عند الحاجة	إسناد التقييم أو الدعم فيما يتعلق بالجوانب النظامية أو المالية أو الاستثمارية.

المادة التاسعة: مؤشرات الأداء:

تلتزم الجهة المختصة بربط تطبيق هذه السياسة بمؤشرات أداء مناسبة، تشمل بحسب الاقتضاء:

1. عدد الأفكار المستلمة.
2. متوسط زمن الفرز الأولي والتقييم.
3. عدد الأفكار المحالة إلى مسارات الدعم المختلفة.
4. عدد الأفكار المحالة إلى الحماية الفكرية.
5. عدد الأفكار التي تحولت إلى نماذج أولية أو مشاريع أو منتجات أو خدمات أو شركات.
6. نسبة الأفكار المرتبطة بأولويات الجامعة أو احتياجات المجتمع والصناعة.
7. مستوى رضا أصحاب الأفكار والجهات ذات العلاقة عن مسار إدارة الأفكار.

المادة العاشرة: الاستفسارات والتظلمات:

تتولى الجهة المشرفة على إدارة الأفكار الابتكارية أو من تفوضه استقبال الاستفسارات والتظلمات المتعلقة بتطبيق هذه السياسة، وتتم معالجتها بسرية وحياد ووفق الإجراءات والمدد الزمنية المحددة في الأدلة التنفيذية المعتمدة. ويجوز إحالة ما يلزم إلى الجهات المختصة نظامًا أو إداريًا بحسب طبيعة الموضوع.

المادة الحادية عشر: المراجعة والتحديث:

تراجع هذه السياسة كل سنتين، أو عند الحاجة، بناءً على تغير الأنظمة أو الأولويات الاستراتيجية أو نتائج مؤشرات الأداء أو الدروس المستفادة من التطبيق، وترفع التعديلات المقترحة إلى صاحب الصلاحية لاعتمادها. كما ينبغي أن تتضمن المراجعة تقييمًا لفعالية الحوكمة، وكفاءة العمليات، ونضج الثقافة الابتكارية، ومدى مواءمة السياسة للمتغيرات التقنية والتنظيمية والاقتصادية.

- نهاية الوثيقة -

KFU
جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY
جامعة ووطن.. نماء.. واستدامة.